



## الإجابة عن تساؤلات تتعلق بآيات الحدود

المدرس المساعد

مهدي حسين مهدي

التدريسي في قسم القراءات

كلية الإمام الأعظم الجامعة

العراق

### الملخص

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام بالهدى .. ونكت في قلوب أهل الطغيان فلا تعي الحكمة أبداً. وأصلي وأسلم دائماً أبداً على رسوله المصطفى ونبيّه المجتبي ، وآله وصحبه ليوث العدا، وغيوث النداء ، صلاة وسلاماً دائماً باقيين من اليوم حتى يبعث الناس غداً.

وبعد .. فإن الإسلام بناء عظيم ، ودين كامل ، به ختمت رسالات الله ، وبه أرسل رسول الله محمد ﷺ ، رحمة للعالمين ، ليفتح به أذان صمّاً وقلوباً غلغلاً . والشرايع التي شرعها الله في دينه ما كانت إلا لتوافق نفوس سائر البشر في كل أوقاتهم، ومنها حدود الله.

إن من المعلوم أن لكل شيء حدّ ، يُعرّف به ، ويتميّز به عن غيره ، يحفظه من عبث العابثين ، قال ﷺ : " ألا وإن لكلّ ملكٍ حمى، ألا إنّ حمى الله في أرضه محارمهُ " <sup>1</sup> ، فهذه الحمى ضرورية لحفظ الحدود ؛ فمنفعتها تشمل كل فرد فيه .

ومن العجب أن نسمع هنا وهناك أصوات نشاز ، تلقي التهم جزافاً ، لتشكك الناس في دينهم. والأعجب من هذا أن تكون الأصوات من داخل هذا الصرح الشامخ وحصنه الحصين ، من أبناء المسلمين. ومع ذلك فالمسلم أولى بفهم كل ما يتعلق بدينه ؛ لأنه المعني بتطبيقه . فلا غرابة بعد ذلك في شرع الله ؛ فتطمئن نفوس عوامه وتنجلي الشبهات عن صدورهم.

أما أعداء الله ﷺ ، فدائماً التشكيك في التشريع، وهم لا يُقصرون ، وما حديثنا إلا من باب مجابهة الشبهات ، وصدّ المثل بالمثل . ولولا أننا في زمان الغفلة الغالبة ، والرغبة الراغبة عن كل ما هو إلهي ؛ فارتفعت الأصوات منهم مطالبة برحمة الناس من شرع العزيز الرحيم، لما احتجنا لبيان ذلك ؛ فقد عملت الأمة زماناً بإقامة حدود الله بين الناس . كيف إذن حصلت الشبه ؟ وهل من المعقول أن نصير إلى ضلال بعد إذ هدانا الله ! لكن واقع الأمة - مع الأسف - يشير إلى حاجة العوام لكشف ما عُبي عنهم من شأن دينهم ؛ فهم بذلك أولى ، ومن غير المسلمين أصغى .. فشرعت في كتابة هذا البحث المختصر على عجلة ، محاولاً الإجابة عن أهمّ التساؤلات التي يكثر حولها اللغظ بخصوص الحدود الشرعية.

الكلمات المفتاحية: آيات الحدود، القرآن الكريم.

<sup>1</sup> رواه البخاري (52)



# Answering Questions Related to the Ayat of the Border

Assistant Lecturer

**Mahdi Hussein Mahdi**

Instructor in the reading department

Imam Al-Azam University College

Iraq

## ABSTRACT

Praise be to God, who explained the hearts of the people of Islam with guidance.. and jokes in the hearts of the people of tyranny, so do not understand wisdom at all. And I pray and greet always and forever upon His chosen Messenger, His Mujtaba Prophet, and his family and companions, for the protection of the enemy, and the protection of the enemy, an everlasting prayer and peace that will remain from today until the people are resurrected tomorrow.

And yet.. Islam is a great building, and a perfect religion, with which the messages of God were sealed, and with it the Messenger of God, Muhammad ﷺ was sent, as a mercy to the worlds, to open deaf ears and uncircumcised hearts with it. And the laws that God legislated in his religion were only to harmonize the souls of other human beings at all times, and among them are the limits of God.

It is well-known that every thing has a limit, by which it is known and distinguished from others, to protect it from the futility of abusers. The Prophet, peace and blessings be upon him, said: "Each king has a fever, but God's protection is in his lands, so this is necessary to preserve the limits." Its benefit includes everyone in it.

It is surprising to hear here and there dissonant voices, accusations being received arbitrarily, for people to doubt their religion. What is even more surprising than this is that the voices from within this towering edifice and its fortified fortress are from the sons of Muslims. Nevertheless, the Muslim is more deserving of understanding everything related to his religion. Because it is intended to be applied. There is no surprise after that in the law of God; The souls of the common people are reassured, and suspicions are cleared from their chests.

As for the enemies of God, they are constantly questioning the legislation, and they do not fall short, and our talk is only in the matter of confronting suspicions, and refuting the example for the like. Were it not for the fact that we are in a time of overwhelming negligence, and desiring desiring everything that is divine; So their voices rose, calling for the mercy of people from the law of the Mighty, the Merciful, when we needed to explain this; The nation has worked for a time to establish the limits of God between people. How, then, did you get the resemblance? Is it reasonable to go astray after God has guided us! But the reality of the ummah - unfortunately - indicates the need for the common people to reveal what they have been neglected about their religion; He understood this first, and non-Muslims listened.. So I set out to write this brief research in a hurry, trying to answer the most important questions about which there is much confusion regarding the legal limits.

**Keywords:** Ayat of the border, the Holy Qur'an.



## المطلب الأول

### الحدود في الإسلام

الحدّ (لغة) : الفصل بين الشيئين فلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود. وحدّ كل شيء منتهاه لأنه يرده ويمنعه عن التمادي ، وحددت الرجل : أي أقمت عليه الحد . والمخالفة ومنع ما يجب عليك .<sup>1</sup>

الحدّ (اصطلاحاً) : عقوبة مقدّرة وحت حقاً لله تعالى.<sup>2</sup>

### عدد الحدود الشرعية في الإسلام :

اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَا يُطَبَّقُ عَلَى جُرْمَةٍ كُلِّ مَنِ الرَّزْقِ وَالْقُدْفِ، وَالسُّكْرِ، وَالسَّرِقَةِ، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ يُعْتَبَرُ حَدًّا، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ. فَدَهَبَ الحَنَفِيُّ إِلَى أَنَّهَا سِتَّةٌ، وَذَلِكَ بِإِضَافَةِ حَدِّ الشُّرْبِ لِلخَمْرِ خَاصَّةً. وَيَرَى المَالِكِيُّ أَنَّ الحُدُودَ سَبْعَةٌ، فَيُضِيفُونَ إِلَى المُتَّفَقِ عَلَيْهِ الرِّدَّةَ وَالبَغْيَ، فِي حِينٍ يُعْتَبَرُ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ القِصَاصِ أَيْضًا مِنَ الحُدُودِ؛ حَيْثُ قَالُوا: الحُدُودُ ثَمَانِيَةٌ وَعَدُوهُ نَبَهًا. وَاعْتَبَرَ المَالِكِيُّ والشَّافِعِيُّ قَتْلَ تَارِكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا مِنَ الحُدُودِ.<sup>3</sup>

نستطيع أن نرجع الخلاف في ذلك لاعتبار إيقاع الحد من جهة ، ولاعتبار تحديد العقوبة وتقديرها من الشارع الحكيم بحسب الجريمة المرتكبة. وهذا يقودنا إلى ضرورة التمييز بين الحدود والقصاص والتعزير.

\* هو تأديب دون الحد، وأصله من العز، وهو المنع.<sup>4</sup> والأصل أنه لا يبلغ بالتعزير القتل؛ لقوله

تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾<sup>5</sup> ، ولقول النبي ﷺ : " لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِذْنِ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الرَّائِي، وَالتَّنْفُسِ بِالتَّنْفُسِ، وَالتَّارِكِ لِديْنِهِ المُفَارِقِ لِلجَمَاعَةِ "<sup>6</sup>

وأما القصاص : هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل.<sup>7</sup> ودليله من القرآن ، قوله تعالى : ﴿ وَلكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾<sup>8</sup> .

<sup>1</sup> لسان العرب (3/ 140) ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي

(ت711هـ) ، دار صادر - بيروت ، ط الثالثة - 1414 هـ

<sup>2</sup> كتاب التعريفات (83)، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م

<sup>3</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (من 1404 - 1427 هـ)

<sup>4</sup> التعريفات (62)

<sup>5</sup> سورة الإسراء 33

<sup>6</sup> صحيح مسلم (حديث 1676)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت

<sup>7</sup> التعريفات (176)

<sup>8</sup> البقرة (179)



## الرأي الراجح في عدد الحدود :

علمنا أن الفقهاء متفقون على خمسة من الحدود وهي : (الرَّزْقُ وَالْقُدْفُ، وَالسُّكْرُ، وَالسَّرْفَةُ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ) . وبالمجموع المختلف فيه : (شرب الخمر ، والرذة ، والبغي ، والقصاص) .

فأما شرب الخمر فيكون ماله إلى السكر ، وهو من باب تسمية الشيء بماله<sup>1</sup> . والرذة يمكن إضافتها إلى قائمة الحدود الشرعية ؛ خاصة أن النبي ﷺ جمعها مع القتل والزنى في حديث واحد ولم تستثن الشريعة في الرذة أحداً . والبغي لا يدخل في قائمة الحدود الواجب أدائها في كل الظروف ففيها اجتهاد كبير واشتباه بالغ ؛ وما هكذا شأنه فلا يجزم بحديثه ؛ خاصة أن كلا الفريقين من المؤمنين .

أما القصاص فيبدأ من الجراحات حتى القتل ، وفي كل قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾<sup>2</sup> ، فقوله تعالى (فمن تصدق به) و عن أنس قال: " ما رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ"<sup>3</sup> يدلان على استحباب العفو ، بل وحتى في القتل العمد - إلا في بعض الحالات - لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكَ وَرَحْمَةٌ ﴾<sup>4</sup> ، ولقول النبي ﷺ : " مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُؤَدَّى، أَوْ يُعْفَا "<sup>5</sup>.

فيكون بذلك قد انتظم في الحدود ست جرائم ، بإضافة حد الرذة ، ويمكنني أن أضيف إليها حدين يذكران في كتب الفقه ، وهما: الساحر ، والذي يعمل بعمل قوم لوط ؛ لأن العلماء يذكرون أن حد الساحر بما روى جندب مرفوعاً حد الساحر ضربة بالسيف<sup>6</sup> . وبما ورد عن بحالة بن عبدة أن عمر بن الخطاب كتب: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة<sup>7</sup> . وبأن حفصة أمرت بقتل ساحرة سحرتها . وأن معاوية كتب إلى

<sup>1</sup> ينبغي التنبيه على أن تحريم الإسكار القليل الذي يستخدمه بعض الفقهاء دليلاً على تحريم التدخين لا يعني إقامة حد الإسكار على شارب الدخان ؛ وإنما التعزير . وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (10/102) .

<sup>2</sup> المائدة (45)

<sup>3</sup> المسند لأحمد بن حنبل (13220) (20/437) ، 29. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ) ، تحقيق/أحمد محمد شاكر ، دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى، 1416 هـ - 1995 م .

<sup>4</sup> البقرة 178

<sup>5</sup> سنن أبي داود (4505) (4/172) ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275هـ) ، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي ، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م صححه الألباني

<sup>6</sup> سنن الترمذي ((1460) (4/60) ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاک، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ) ، تحقيق /أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975 م .

<sup>7</sup> السنن الكبرى للبيهقي (17206) (17/270) ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (ت 458هـ) ، تحقيق /عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.



إلى عامليه قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساجرٍ وساجرٍ، وقتل جندب بن كعبٍ ساجرًا كان يسخر ببن يدي الوليد بن أبي عتبة<sup>1</sup>. وإن كان حد الساجر من باب الردة فقد يكون من غير المسلم الكتابي، كاليهودي والنصراني<sup>2</sup>.

أما من عمل عمل قوم لوط فقد روى احمد في مسنده عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فأقتلوا القاعل والمفعول به"<sup>3</sup> واختلفت الرواية عن أحمد، - رحمه الله -، في حدوه؛ فروي عنه، أن حده الرجم، بكرًا كان أو نبيسًا. وهذا قول علي، وابن عباس، وجابر بن زيد، وعبد الله بن معمر، والثوري، وأبي حبيب، وربيعة، ومالك، وإسحاق، وأحد قولي الشافعي والرواية الثانية، أن حده حد الزاني. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والنخعي، وقتادة، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، وهو المشهور من قولي الشافعي<sup>4</sup>.

فحاصل القول في عدد الحدود الشرعية هو ثمانية حدود، وهي: الزنى والقذف، والسكر، والسرق، وقطع الطريق، والردة، والساجر، وعمل قوم لوط.

## المطلب الثاني

### بين يدي تطبيق الحدود

لقد وضع النبي ﷺ قانوناً عاماً يسير عليه المطبقون لشرع الله تعالى؛ وهو ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: " أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"<sup>5</sup>، وذوو الهيئات هم المستورون، المشهورون من ذوي الأقدار بين الناس جاهلاً وشرافاً، كبا بهم فرسهم واستعدت عليهم الشياطين خيلها وزجلها حتى انتزعت خطاها وصارت عثرتهم كالشجرة السوداء في جلد الثور الأبيض؛ فعند ذلك نعمل بمقتضى الرحمة مع التواضع ونترك مؤاخذتهم؛ ولعل هذا أول رد على القائلين بأن الإسلام لا يراعي أحوال الناس ومقاماتهم؛ لكن فيما دون الحدود. فإذا انتهكت الحدود فلا أنساب ولا أحباب؛ فقد روى البخاري عن عروة بن الزبير، أن امرأة سرق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح، ففرغ قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه، قال عروة: فلما كلمه أسامة فيها، تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أتكلمني في حد من حدود الله»، قال أسامة: استعفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله بما هو أهله، ثم قال: " أما بعد، فإنما أهلك الناس قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"<sup>6</sup>.

هذه شريعة الله متمثلة بكتابه وبسنة نبيه ﷺ تنتقل بين رحمة الحليم وحزم الحكيم.

<sup>1</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية (267/24)

<sup>2</sup> أنظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (1/252)، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة الثانية، 1418 هـ.

<sup>3</sup> المسند لأحمد بن حنبل (2732) (3/219) وهو صحيح

<sup>4</sup> المغني لابن قدامة (9/61)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة، (1968)

<sup>5</sup> المصدر نفسه (6/181)

<sup>6</sup> صحيح البخاري (حديث 3404)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق/ محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422 هـ.



## تساؤلات تتعلق بآيات الحدود :

قبل عرض هذه التساؤلات لابد من معرفة مسألة هي في غاية الأهمية، ألا وهي : هل يجوز لنا أن نتساءل عن أحكام آيات ثبتت في كتاب ربنا وسنة نبينا محمد ﷺ ؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد أن نضع نصب أعيننا قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾<sup>1</sup> ، وقوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾<sup>2</sup> ؛ لأن المسلم الذي آمن بالله ورسوله ﷺ والكتاب الذي نزل على رسوله لا يتصور منه الاعتراض على شيء من الشريعة ، بل ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾<sup>3</sup> ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقاه فأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ<sup>4</sup> . ولكن قد تصدر من المؤمن تساؤلات حول تلمس بعض حكم التشريع مما يزيد المؤمن اعتزازاً وتمسكاً بدينه ، وحسبنا من قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾<sup>5</sup> . وفي الجانب الآخر هناك من يتشكك في شرع الله ابتداءً ممن ينتسب إلى الإسلام كذباً وزوراً وانتهاءً بمن ينكر أصل الشريعة بلة أصل فكرة الإله ، قال سبحانه ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾<sup>6</sup> وقوله ﴿ وَلَيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾<sup>7</sup> ، فالقرآن وتشريعاته سلاح ذو حدين ، من يؤمن به ينجو ويسلم ، ومن لا يؤمن به يُسلا ويُهدم ، قال سبحانه : ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي ءَادَانِهِمْ وَقُرْهُ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ﴾<sup>8</sup>

**والخلاصة :** إن كانت التساؤلات صدرت من قلب مفعم بالإيمان ، على سبيل التعلم – لا التشكيك – فإن هذا مما يزيد الإيمان في القلب رسوخاً والتصوير في العقل تفهيمًا. وأما إن صدر من قلب متشكك متقلب الأهواء والمشارب ، منقبض، متحرج من شريعة خالق الأرض والسماء والإنسان؛ فلا يزيده من ربه إلا مقتنا ولا يزيده إلا خساراً .

<sup>1</sup> الأنبياء 23

<sup>2</sup> النساء 40

<sup>3</sup> النور 51- 52

<sup>4</sup> التوبة 124

<sup>5</sup> التوبة 125

<sup>6</sup> المدثر 31

<sup>7</sup> فصلت 44



## المطلب الثالث

### تساؤلات تتعلق بآيات الحدود

هناك تساؤلات تعمّ كل آيات الحدود ، والأخرى تخصّ كل واحدة منها ؛ فمما يُذكر على سبيل التعميم :

1. **التساؤل الأول** : إن إقامة الحدود تقلل من حرية الناس في بلاد الإسلام ، فهي لا تتناسب وما وصل إليه الناس من التطور والتمدّن في سائر البلاد التي لا تقيم شرع الله. وأن الإسلام يركّز على أمور غيرها أولى منها!<sup>1</sup> وللحواب على هذه الشبهة الساذجة أن هناك مقاصد في الشريعة قد أجمع عليها عقلاء الناس حتى صارت بمقام المعلوم بالضرورة ، بغضّ النظر عن طبيعة الدين والمعتقد والقيم، ألا وهي: حفظ النفس، والعرض، والمال، والعقل، والدين فهذه أمم الأرض تتورّثها إذا اختلفت النفس ؛ فقد قامت الحرب العالمية الأولى على إثر فتيلة قتل طالب صربي من البوسنة ولي عهد المملكة النمساوية المجرية، وأنهم الصرب بتدبير العملية، فأعلنت المملكة النمساوية المجرية الحرب على الصرب، فكانت بداية الحرب العالمية الأولى (1914م - 1918م).<sup>2</sup> وأما العرّض.. فعلى ما يبدو أن الغرب لا يأبه به كثيرا ، إلا أنه موجود مركز في فطرة الناس يظهر حيناً ويخبو حيناً آخر، فعلى سبيل المثال - لا الحصر- حصلت فضيحة الرئيس الأمريكي السابق (بيل كلنتون) بسبب علاقته -الغير شرعية- مع موظفة متدرّجة في البيت الأبيض ، وفقد مدير البنك الدولي السابق الفرنسي (دومينيك ستراوس كان) وظيفته بسبب تحرّشه بعاملّة النظافة -إفريقية الأصل- في الفندق<sup>3</sup>، وحسّر مدير وكالة الاستخبارات العسكرية الأمريكية ، القائد السابق للقوات الأمريكية في العراق (ديفيد بترايوس) وظيفته بسبب علاقة مشبوهة بصحفيّة كانت تسجّل مذكرات اللواء.<sup>4</sup> هذا غيض من فيض عن قوم يُظنّ بهم أنهم لا يُعنون بمهذّب الأمور. وأما حفظ المال والعقل فأظهر من أن تبيّن أهميته عند غير المسلمين. وأما الدافع الديني ، فلا استغراب عندما تسمع وتقرأ عن الحروب الصليبية، والتي ما قامت إلا بشعار الصليب منذ أول انطلاقاتها سنة (490هـ ، 1096م). واحتل الصليبيون القدس (493هـ ، 1099م) ، وحتى دخول (المارشال اللني) القدس بعد الحرب العالمية الأولى وقال قولته المشهورة: "اليوم انتهت الحروب الصليبية".<sup>5</sup> وهذه العرافة (باولا وايت) ، المستشارة الروحية للرئيس الأمريكي (ترامب) تصفه بأنه "مختار" من قبل الرب. ومعلوم ما في هذه العبارة من سطوة للدافع الديني والعقدي محرّكة ل(اللاوعي) لدى جمهور الأمريكيين.<sup>6</sup> فالخلاصة أن ما هو ضروري عندنا في الشريعة الإسلامية هو ضروري عند غيرنا من الأمم أيضاً.

<sup>1</sup> هذه الشبهة منتشرة انتشار النار في الهشيم لا تنسب لأحد .

<sup>2</sup> مجلة البحوث الإسلامية ، عدد التعريف بالأمكنة (315)

<sup>3</sup> موقع BBC بالعربي ، رابط الخبر

([https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2015/06/150612\\_strauss-kahn\\_acquitted](https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2015/06/150612_strauss-kahn_acquitted))

<sup>4</sup> موقع CNN بالعربي، رابط الخبر (-pol-general-david) <https://arabic.cnn.com/world/2015/04/24/pol-general-david->

(petraeus-gets-probation-and-100000-fine-urgent-1)

<sup>5</sup> مجلة البحوث الإسلامية ، عدد التعريف بالأمكنة (736)

<sup>6</sup> (دجالة أم مخلصّة: ما الذي ستقدمه قسيمة مثيرة للجدل إلى البيت الأبيض؟) ، عنوان المقالة على صفحة

INDEPENDENT عربية الألكترونية.



### والحدود تحفظ بمجموعها عموم الضروريات السالفة :

فحدّ الزنا والقذف يحفظ أعراض الناس . وحدّ الرذّة والساحر يحفظ دينهم. وحدّ السرقة يحفظ أموالهم. وحدّ شارب الخمر يحفظ عقولهم. وحدّ من عمل بعمل قوم لوط يحفظ أعراضهم وفطرتهم التي فطرهم الله عليها. وحدّ قطع الطريق يحفظ للناس أرواحهم وأموالهم وأمنهم.

2. **التساؤل الثاني:** أن الإسلام انفرد بالحدود ؛ فهو دين دموي ، لا يجهل للعذر ، ولا يأخذ باليسر ؛ لكنّ سائر الأديان الأخرى أديان تسامح ، ويستشهدون بقول ينسب للمسيح عليه السلام في الإنجيل: "من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر"<sup>1</sup> .

فالجواب على هذا التساؤل ، هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأت بدعوة مبتدعة غريبة عن منهج الرسالات السماوية. يقول الله تعالى : ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرَى مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَيْتُمُونِي بِالْإِيمَانِ لَآتِيَنَّكُمْ إِلَىٰ وَجْهِكُمْ مِّنَ اللَّهِ فَكُلُوا مِن مَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَأَشْكُرُوا لِحَنِّهِ وَلَا تُنْفِكُوا عَنْهُ وَالذِّكْرُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَئِن سَأَلْتُمُوهُ لَيَقُولَنَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَئِن سَأَلْتُمُوهُ لَيَقُولَنَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَئِن سَأَلْتُمُوهُ لَيَقُولَنَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَئِن سَأَلْتُمُوهُ لَيَقُولَنَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾<sup>2</sup>. فهذا القرآن يعلنها صراحة أن شريعة الإسلام ليست بعيدة عن سائر التشريعات في أهل الكتاب.

ولنأخذ حكم القصاص في التوراة، ففي سفر التكوين: " من ضرب إنسانا فمات يقتل قتلاً"<sup>3</sup> وفي الإنجيل : " قد سمعتم أنه قيل للقديس: لا تقتل. ومن قتل يكون مستوجب الحكم " أي يستوجب القتل.<sup>4</sup>

ولقد فرض العهد القديم (التوراة) عقوبة القتل لمرتكبي جريمة الزنا. فنحن نقرأ: "وَإِذَا زَنَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ، فَإِذَا زَنَى مَعَ امْرَأَةٍ قَرِيبِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الرَّأْسِيُّ وَالرَّائِيَةُ"<sup>5</sup>، بيد أن هذه العقوبة تغلظ بحق بنات الكهنة، فلا يكتفى فيها بالقتل بطريقة عادية وإنما يلزم الحرق بالنار. فنحن نقرأ: "وَإِذَا تَدَنَسَتْ ابْنَةُ كَاهِنٍ بِالزَّانِيَةِ فَقَدْ دَنَسَتْ أَبَاهَا. بِالنَّارِ تُحْرَقُ"<sup>6</sup> .

وفي العهد الجديد (الإنجيل)، لم يكتف المسيح عليه السلام بتحريم الزنا، وإنما هوى عما يؤدي إلى الزنا أيضا، فحرم النظر إلى المرأة الأجنبية بشهوة وساوى بين النظر إليها والزنا معها. فنحن نقرأ: " قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيلَ لِلْقَدَمَاءِ: لَا تَزْنِ. وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ كُلَّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَةٍ لِيَشْتَهِيهَا، فَقَدْ زَنَى بِهَا فِي قَلْبِهِ "<sup>7</sup> .

وفي (متى) أيضا: "وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق " .. قال شارح الإنجيل:

"كتاب طلاق" = هو شهادة بطهارة الزوجة المطلقة: (1) حتى لا تترجم . (2) به يمكنها أن تتزوج رجلاً آخر. ولذلك يكون كتاب الطلاق هذا وسيلة لتهدئة مشاعر الزوج ورجوعه عن الطلاق، إذ يشعر الرجل حين يكتب هذا الكتاب إن امرأته ستصير لآخر فيرجع عن نيته بطلاقها"<sup>8</sup>.

والقرآن جاء مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه ؛ قال سبحانه: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ

<sup>1</sup> إنجيل متي: (5/ 33 - 48) ، الطبعة الأمريكية ببيروت

<sup>2</sup> الأحقاف 9-10

<sup>3</sup> التكوين ، إصحاح 10 ، عدد 12

<sup>4</sup> متى ، إصحاح 5 ، عدد 21

<sup>5</sup> لاويين ، إصحاح 20 ، عدد 10

<sup>6</sup> لاويين ، إصحاح 21، عدد 9

<sup>7</sup> متى ، إصحاح 27 ، عدد 28

<sup>8</sup> شرح الكتاب المقدس ، موقع الأنبا تكلا هيمانوت، شرح انجيل متى إصحاح 5، عدد 31



كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ<sup>1</sup> .. ثم قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ<sup>2</sup>﴾  
فلا غرابة أن تجد في القرآن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْفِصَاحُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ وَالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ<sup>3</sup>﴾ وَكَرُمٌ فِي الْفِصَاحِ حَيَوَةٌ يَأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ<sup>3</sup>  
هذا من جانب مشاهة التشريع.

أما من جانب دموية الإسلام وعدم إمهاله بالعدر، فدحضه أبين من قرص الشمس عند الزوال؛ فهذه سيرة رسول الله ﷺ وسيرة خلفائه الراشدين ﷺ ملامى باليسر وعدم التشديد مع الإعذار حد المبالغة.

فعن بريدة بن الحبيب قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال: «ويحك، ازجع فاستغفر الله وثب إليه»، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويحك، ازجع فاستغفر الله وثب إليه»، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مئل ذلك حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله: «فيم أطهرتك؟» فقال: من الرئي، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبه جئون؟» فأخبر أنه ليس بجئون، فقال: «أشرب حمرا؟» فقال رجل فاستنكته، فلم يجد منه ريح حمرا، قال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أزيتت؟» فقال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين، فائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه يده في يده، ثم قال: ائمني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس، فسلم ثم جلس، فقال: «استغفروا لماعز بن مالك»، قال: فقالوا: عقر الله لماعز بن مالك، قال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم»، قال: ثم جاءت امرأة من عامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله، طهرني، فقال: «ويحك ازجعي فاستغفري الله وثوبي إليه» فقالت: أراك تريد أن ترددي كما رددت ماعز بن مالك، قال: «وما ذلك؟» قالت: إنها حنلى من الرئي، فقال: «أنت؟» قالت: نعم، فقال لها: «حتى تصعي ما في بطنك»، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «قد وضعت العامدية»، فقال: «إذا لا نرجمها ونذع وكدها صغيرا ليس له من يرضعها»، فقال رجل من الأنصار، فقال: إني رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها<sup>4</sup> فلننظر إلى سعة العذر في شريعتنا السمحاء، كيف رسول الله ﷺ رد الرجل والمرأة حتى بلغ منهما العذر.

عن عبيد بن عمير: أن رجلاً أضاف إنسانا من هذيل فذهبت جاريته منهم تحتط فأرادها على نفسها، فرمته بفهرة فقتلته، فدفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: ذلك قتيل الله، ولا يودي أبدا<sup>5</sup> فترك عمر ﷺ قتل الجارية لوجود شبهة الغصب.

وعن أبي حنبل بن الأسود الديلمي، عن أبيه قال: رفع إلى عمر امرأة ولدت لبيته أشهر، فأراد عمر أن يرميها فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقالت: إن عمر يرمي أختي، فأشددك الله إن كنت تعلم أن لها عذرا لما أحببتني به. فقال علي: «إن لها

<sup>1</sup> المائدة 45

<sup>2</sup> المائدة 48

<sup>3</sup> البقرة 178-179

<sup>4</sup> رواه مسلم (1695)

<sup>5</sup> ما صح من آثار الصحابة في الفقه (3/ 1238)، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز - جدة، دار ابن حزم للطباعة والطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م



عُذْرًا»، فَكَبَّرَتْ تَكْبِيرًا سَمِعَهَا عُمَرُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَنْطَلَقَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ: إِنَّ عَلِيًّا زَعَمَ أَنَّ لِأُخْتِي عُذْرًا، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ: مَا عُذْرُهَا؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} [البقرة: 233] وَقَالَ: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: 15] فَالْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَالْفِصَالُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا. قَالَ: فَخَلَى عُمَرُ [ص: 351] سَبِيلَهَا قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.<sup>1</sup>

وبهذه النماذج يتضح منحج الصفوة من المسلمين، ورمز التشريع المتمثل برسول الله ﷺ، وزمن الخلفاء الراشدين من بعده. إذن للإسلام غير متعطل للدماء كما يشاع عنه، بل من يصفونه بذلك هم أولى بهذا الوصف من غيرهم. فمحارز الروهينجا المسلمين في أراكان على يد البوذيين في بورما، ومحارز الشيوعيين على يد لينين وستالين عبر "الستار الحديدي" السوفيتي سيء الصيت، والحروب الدامية بين الصينيين واليابانيين قبيل الحرب العالمية الثانية، ومحارز الصرب للمسلمين في البوسنة بعد تفكك الاتحاد السوفيتي بداية تسعينيات القرن العشرين، وفظائع الأمريكان في احتلال العراق سنة 2003م، كل ذلك لأقوى دليل على وحشتهم ودمويتهم.

3. **التساؤل الثالث:** وهو كثير جداً، هذا التساؤل يدور حول نفي حدّ الرجم بدعوى أنه لم يثبت في القرآن. إما بإثبات نسخه أو بنفي وجوده أصلاً.

روى البخاري بسنده عن ابن عباس ؓ قال: "خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا، قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ: لِيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مِنْذُ اسْتُخْلِيفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ، فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ قَامَ، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَذْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أُجْلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاها فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَغْفِلَهَا فَلَا أُجِلُّ لِأَخِيذٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاها وَعَقَلْنَاها وَوَعَيْنَاها، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخَشَى أَنْ يَطَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ قَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَانَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِغْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيهَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آيَاتِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آيَاتِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفِّرَ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آيَاتِكُمْ. أَلَا تَمُّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تُطْرُقُونِي كَمَا أُطْرُقِي عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ" ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فَلَانًا، فَلَا يَغْتَرِّزُ أَهْرُؤُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَهُ وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَفِي شَرِّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقَطِّعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ"<sup>2</sup>

هذا الحديث يلخص التساؤل وإجابته، ويصف أهميته بتقدمه من قبل أعلى سلطة في الدولة علمياً وإدارياً وفضلاً، وهي سلطة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ في خلافته، وبتقدمه هذا السؤال قبل حديثه عن شأن الخلافة، ومبايعته من بعده؛ ليدل بوضوح على خطر الأمر وجفيلته.

هناك أمور تتعلق بقضية الرجم، الخصها بالآتي:

أ. **إثبات أصل الرجم:** أقول قد ثبت الرجم في كتاب الله بآية منسوخة لفظاً ثابتة حكماً؛ فالحديث السابق يدل دلالة قطعية على وجود الرجم سابقاً، فقول عمر ؓ: (فَكَانَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاها وَعَقَلْنَاها وَوَعَيْنَاها) قطعي الثبوت على ذلك.

<sup>1</sup> المصنف (13444) (7/ 349)، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت 211هـ)، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية، 1403  
<sup>2</sup> رواه البخاري (6830). ورواه مسلم أيضاً (1691)



ب. آية الرجم - موضوع البحث - هي: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَيْتَةَ)<sup>1</sup>

وهذه الآية مما نسخ في تلاوته وبقِيَ حُكْمُهُ فَيُعْمَلُ بِهِ ؛ إِذْ تَلَقَّتهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ.

وكيف لا؟! وقد رجم رسول الله ﷺ ورجم معه أصحابه ، بل ورجم حتى اليهود الذين معه في المدينة ؛ فقد روى مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب، قال: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيٍّ مُحْمَلًا بِجُلُودًا، فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنْكَ نَشَدْتَنِي بِحَدِّ لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرْكُنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَلَمَّا تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالضَّعِيفِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْبَبَ أَمْرَكَ إِذْ أَمَاؤُهُ»، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ.<sup>2</sup> فهذا الحديث يزيد تطبيق حد الرجم قوة وثباتاً في التشريع الإسلامي ؛ فهو متعدّد إلى غيره من الشرائع السابقة ، بل ورسول الله ﷺ يحمّد الله على إحيائه بين معشر اليهود بعدما حرّفه علمائهم وأبدلوا حدّ الله إلى غيره.

ت. ولعلّ سائل يسأل: ما وجه دلالة (الشيخ والشيخة) على (المحصن)؟! فيجيب على هذا التساؤل الإمام الزركشي في برهانه

فيقول: " ما الفائدة في ذكر الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ؟ وَهَلَّا قَالَ الْمُحْصَنُ وَالْمُحْصَنَةُ؟

وَأَحَابِ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي أَمَلِيهِ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ مِنَ الْبَدِيعِ فِي الْمُبَالَغَةِ وَهُوَ أَنْ يُعْبَرَ عَنِ الْجُنْسِ فِي بَابِ الذَّمِّ بِالْأَنْقَاصِ فَلَا تُنْقَصُ فِي بَابِ الْمُدْحِ بِالْأَكْثَرِ وَالْأَعْلَى فَيُقَالُ: لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ رُبْعَ دِينَارٍ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَالْمُرَادُ: يَسْرِقُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا إِلَى أَعْلَى مَا يَسْرِقُ وَقَدْ يَبَالِغُ فَيَذَكُرُ مَا لَا تُقَطَّعُ بِهِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ "لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ" وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا تُقَطَّعُ فِي الْبَيْضَةِ وَتَأْوِيلُ مَنْ أَوْلَهُ بِيَيْضَةِ الْحَرْبِ تَأْوِيلُ الْفَصَاحَةِ"<sup>3</sup> هـ.

إذن جاء لفظ الشيخ والشيخة للمبالغة في التنفير من هذا الفعل القبيح . وكان هذا الآخِرَ (المحصن)<sup>4</sup> آل أمره إلى الهرم والكبر ، وهذه مفارقة مستنكرة من انسان كبر وهرم، وقد أدمن هذا الفعل القبيح .

ث. آية الرجم لماذا نُسَخَتْ؟ ورفعت من مصاحفنا؟ أليس هذا إيذاناً بإيقاف العمل بهذا الحد ، والتحوّل إلى الجلد فقط؟

والجواب على هذا مما ذُكِرَ آنفاً من أن آية الرجم مما نسخ تلاوته وبقِيَ حكماً، وهو وجه من وجوه النسخ.<sup>5</sup> وهذا يعرفه أهل العلم من الاختصاص بعلوم القرآن، لاسيما القراءات. وهو باب مشهور معلوم.

وقد بثّ أمير المؤمنين تحوّفه من أن ينسى العمل بهذا الحدّ بحجة نسخه من تلاوة المصحف.

وقد يُعاد السؤال التقليدي: لماذا نسخت تلاوة آية الرجم؟

والجواب، لعلّ من حكمة الله ﷻ أن رفع آية الرجم من المصحف لترسل رسالة إلى المجتمع أن فطرتكم تأبي، وغيرتكم لا ترضى، وأنتم أهل للتقوى، ولما في إثبات الزنى من أربعة شهود يصفون بدقة ما حصل - ولو نقص واحد لأفيم حدّ القذف - مما يجعل ندرة حصول هذا الحد في المجتمع . ومع ذلك فقد حذر الله تعالى من مخالفة أمر النبي ﷺ ، وأنه جاء مشرعاً كما القرآن .

وهذا اختبار لأمة محمد ﷺ بمدى تمسّكهم بسنة نبيهم وتطبيقهم لما جاء فيها مما يصدق<sup>1</sup> القرآن ولا يعارضه.

<sup>1</sup> الناسخ والمنسوخ (312)، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت 338هـ)

، تحقيق/ د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة الأولى، 1408

<sup>2</sup> صحيح مسلم (1700)

<sup>3</sup> البرهان في علوم القرآن (2/36)، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، تحقيق/

محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى، 1376 هـ - 1957 م.

<sup>4</sup> المحصن: هو حر مكلف مسلم، وطيئ بنكاح صحيح... التعريفات للجرجاني (205)

<sup>5</sup> تفسير القرطبي (14/ 113). وانظر أحكام القرآن للجصاص (3/ 336)



ج. هناك آيات في القرآن تنفي معنى (الرجم) ، كقوله تعالى : ﴿ فَأَذِكُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ الْمُحْصَنَاتِ غَيْرِ مُسْلِفَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصِنَّ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ <sup>2</sup> .. فقيل لو كان حدّ الرجم على المحصن لما تنصّف العذاب لأن الرجم نهايته الموت ، وهو لا يتنصّف. وللإجابة عن هذه الآية نبدأ بالمعنى اللغوي لكلمة (محصن)، قال ابن سيده: " امرأة حَصَانٌ: عفيفة، ومتزوجة أيضا" ثم قال: " وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: مَعْنَاهُ الْمُسْلِمَاتُ بِدَلِيلِ أَنْ الْحُدَّ يَلْزِمُ الْقَاضِفَ لِلْمُسْلِمَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَزَوِّجَةً. <sup>3</sup> وقوله تعالى : ﴿ وَمَرِيحًا أَبَدَتْ عَمْرَاتِ الْبَيْتِ أَحْصَنَتْ فَرَجَهَا <sup>4</sup> .. ومعلوم أن مريم عليها السلام لم تكن متزوجة ، وإنما مدحها الله تعالى بكونها عفيفة لم تُرم بسوء.

قال ابن منظور: " وأصل الإحصان المنع، والمرأة تُكُونُ مُحْصَنَةً بِالْإِسْلَامِ وَالْعِفَافِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالْتَزْوِجِ <sup>5</sup> . إذن هناك أربعة معانٍ للإحصان في المرأة : (الإسلام والعفاف والحريّة والتزويج) ... والذي يرجح كل معنى هو سياق الآيات المحيطة به. ففي قوله تعالى : ﴿ أَيَوْمَ أُحْلِجَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ <sup>6</sup> . ولو كان الإحصان يعني الزواج في هذه الآية التزويج لما جاز أن يتزوج الرجل امرأة متزوجة. <sup>7</sup> وتحريم الزواج بامرأة متزوجة جاء في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ <sup>8</sup> .. فمعنى الإحصان يؤخذ من سياق الآية ، وهنا يعني المتزوجات.

وفي قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ <sup>9</sup> ، قال الرازي: "المُرَادُ بِالْمُحْصَنَاتِ فِي قَوْلِهِ: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ) هُوَ الْحَرَائِرُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى أُنْتَبِتَ عِنْدَ تَعَدُّرِ نِكَاحِ الْمُحْصَنَاتِ نِكَاحَ الْإِمَاءِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْمُحْصَنَاتِ مَنْ يَكُونُ كَالصَّادِّ لِلْإِمَاءِ، وَالْوَجْهُ فِي تَسْمِيَةِ الْحَرَائِرِ بِالْمُحْصَنَاتِ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ بِفَتْحِ الصَّادِ: أَنَّهُنَّ أَحْصَنَ بِحُرِّيَّتِهِنَّ عَنِ الْأَحْوَالِ الَّتِي تَقَدَّمُ عَلَيْهَا الْإِمَاءُ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْأُمَّةَ تَكُونُ حَرَّاجَةً وَأَلَا جَهَّ مُتَّبَعَةً مُتَّبَذَةً، وَالْحُرُّهُ مَصُونَةٌ مُحْصَنَةٌ مِنْ هَذِهِ التَّقْصَنَاتِ، وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ بِكَسْرِ الصَّادِ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُنَّ أَحْصَنَ أَنْفُسَهُنَّ بِحُرِّيَّتِهِنَّ <sup>10</sup> .

<sup>1</sup> هذا يقودنا للتساؤل الذي يليه

<sup>2</sup> النساء 25

<sup>3</sup> المحكم والمحيط الأعظم (3/ 154)، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت 458هـ)، تحقيق/ عبد الحميد هندوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م

<sup>4</sup> التحريم 12

<sup>5</sup> لسان العرب (13/ 120)، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ

<sup>6</sup> المائدة (5)

<sup>7</sup> انظر: أحكام القرآن للجصاص (3/ 325-326)

<sup>8</sup> النساء 24

<sup>9</sup> النساء 25

<sup>10</sup> التفسير الكبير للرازي (10/ 46-47) ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثالثة - 1420 هـ .



ولنعد لبداية الآية حتى نعلم السياق ، فقله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَنْتَ فَمِنْ أَتَيْنَ بِفَلْحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ..

عندنا كلمة (المحصنات) وردت مرتين معرفة ب(أل) التعريف العهدية، وما لا شك فيه أن الأولى لغير المتزوجات ، والمقصود بها العفيفات الحرائر، ويمضي السياق القرآني في بيان حال الإماء العفيفات في قوله تعالى (محصنات غير مسافحات) ثم بين تعالى حال الإماء بقوله: (فإذا أحصنت) أي تزوجن فعليهن نصف ما على (المحصنات) المعرفات سلفاً ب(أل) العهدية ، وهنَّ (المحصنات) العفيفات الغير متزوجات والمذكورات في أول الآية ؛ وبذلك يزول الإشكال بإذن الله وليس تنصيف للرجم ، إنما هو تنصيف لحد الزانية الغير متزوجة، ويبقى الرجم على أصل وجوده وتشريعه.<sup>1</sup>

ح. ويبقى السؤال الفطري المتكرر: لماذا الرجم بالحجارة؟ وجوابه يكمن في سؤاله ؛ فالسؤال دوماً لماذا هذه القسوة فيقيد بأن الرسالة وصلت من الباري جل جلاله إلى قلوب البشر الضعيفة التي يصعب عليها تصور غلظة هذه العقوبة؛ مما يعيد الذهن إلى تقرير خطورة الوقوع في الزنا للمتزوجين ؛ لأن إفساد فراش الزوجية ، واحتلاط الأنساب ، وانتشار اللقطاء الذين يشكّلون اليد الضاربة للجرائم في المجتمعات، وصعوبة كشفه، مع احتمال وقوع جرائم القتل بين الأفراد وحتى الجماعات على إثرها، وانتشار الشك بين المتزوجين بشكل مرضي؛ كل ذلك يجيب على ذلك التساؤل.

4. **التساؤل الرابع:** هل من الرحمة بالجنس البشري أن تقطع يد السارق؟ أو بعبارة أخرى: أليس ثمة طريقة أكثر رفقاً بالناس لعلاج ظاهرة السرقة من قطع يد السارق؟

ويتفرع عن التساؤل حول حد السرقة تساؤل بثه أبو العلاء المعري بقوله:

(يَدٌ بِخَمْسٍ مِئِينَ عَسَجِدِ فُديتْ ... ما بأهأ فُطعتْ في رُبْعِ دينارٍ)

(تَنَاقُضٌ مالنا إِلا السُّكُوثُ لَهُ ... فَتَسْتَعِيدُ بِسَارِينَا مِنَ النَّارِ)

فَأَجَابَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(صِيَانَةُ الْعُضْوِ أَعْلَاهَا وَأَرْخَصُهَا ... خِيَانَةُ الْمَالِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي)

فعندما كانت اليد عفيفة محترمة صانعتها شريعة الله، بل وصانته باقي الجسد من باب أولى بهذه الدية. أما إذ اعتدت هذه اليد على مال الغير المحرّز المحفوظ وتعدت حرمت الخالق سبحانه؛ فالخالق نفسه أباح هذه اليد، في شروط وضوابط مع انتفاء الموانع المعتبرة في ذلك. وعوُداً لبدء، فالسرقة: عرفها فقهاء الحنفية: بأنها أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصاباً محرراً للتمول غير متسارع إليه الفساد، ومن غير تأول ولا شبهة<sup>2</sup>

ويتضح من هذا التعريف: أن الشريعة الإسلامية اشترطت لإقامة حد السرقة شروطاً صارمة، وضوابط دقيقة، وكل الحدود ومنها حد السرقة مما يدرأ بالشبهات. فنصاب المال الذي إذا أخذ يعدّ سرقة هو ربع دينار ذهب؛ أي ربع مثقال من الذهب المعتاد استعماله.

<sup>1</sup> انظر تفسير ابن كثير (2/ 261) وما بعدها في تفسير الآية. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، تحقيق/محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة الأولى - 1419 هـ.

<sup>2</sup> الشدّهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون (529)، منصور محمد منصور الحفناوي، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م



ويشترط لإقامة الحدّ انتفاء مانع الجماعة؛ فمن سرق لسد جوعه أو من يعول لا قطع عليه على الصحيح، قال النووي: "وان سرق الطعام عام الجماعة نظرت ان كان الطعام موجودا قطع لأنه غير محتاج إلى سرقته، وان كان معدوما لم يقطع لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لا قطع في عام الجماعة أو السنة، ولأن له أن يأخذه فلم يقطع فيه"<sup>1</sup>.

والعلة في فرض القطع للسرقة هي أن السارق حينما يفكر في السرقة إنما يفكر في أن يزيد ماله وكسبه بكسب غيره، فهو يستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال، ويريد أن ينمي من طريق الحرام، وهو لا يكتفي بثمره عمله فيطمع في ثمره عمل غيره وهو يعقل ذلك؛ فالشريعة الإسلامية بتقريبها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة. فاليد التي وهبها الله لخلقها أعدّها وصممها لتعمل وتكدّ وتجتهد، لا لتعتدي على أموال الغير وتلجأ إلى الراحة والكسل؛ فيعاقب السارق بعكس قصده ومبتغاه، فيخسر يده؛ لأنه لم يمتح إليها للعمل؛ وكأنه بسرقة أبا حده للقطع. ولو نظرنا لتشريع غير الإسلام فهم يوجبون الحبس، فليت حظي ما أغنت هذه العقوبة وما عرّفت خطورة جريمة السرقة، فالسارق يستطيع معاودة خداع الناس والانضمام بين صفوفهم في غير بيئته ومجتمعه الذي عرف خيانتته سلفاً؛ لكن السارق المقطوع اليد معروف في كل مكان وكل زمان، معتبراً به عند كل من يراه، يعرفه أو لا يعرفه، فهو معاقب بما تبرأ منه - وهي يده التي لم يعمل بها للكسب الحلال الذي خلقت له - بلسان حاله وربما حتى مقاله؛ فيحكم عليه بما يصون أموال الناس ويحفظ ضرورة من ضروراتهم الأصلية.<sup>2</sup>

إن السرقة مجزئة في كل الملل والشرائع السماوية؛ ففي إنجيل متى فيما يُنسب إلى عيسى عليه السلام يقول: "لَيْسَ أَحَدٌ صَالِحًا إِلَّا وَاحِدٌ وَهُوَ اللَّهُ. وَلَكِنْ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ الْحَيَاةَ فَاحْفَظِ الْوَصَايَا. قَالَ لَهُ: أَيَّةُ الْوَصَايَا؟ فَقَالَ يَسُوعُ: (لَا تَقْتُلْ. لَا تَزْنِ. لَا تَسْرِقْ. لَا تَشْهَدْ بِالزُّورِ)..<sup>3</sup> بل وذهب أبعد من ذلك بقوله: "فَإِنْ كَانَتْ عَيْنُكَ الْيُمْنَى تُعْزِرُكَ فَأَقْطَعْهَا وَأَلْقِهَا عَنْكَ، لِأَنَّ خَيْرَ لَكَ أَنْ يَهْلِكَ أَحَدُ أَعْضَائِكَ وَلَا يُلْقَى جَسَدُكَ كُلُّهُ فِي جَهَنَّمَ. وَإِنْ كَانَتْ يَدُكَ الْيُمْنَى تُعْزِرُكَ فَأَقْطَعْهَا وَأَلْقِهَا عَنْكَ، لِأَنَّ خَيْرَ لَكَ أَنْ يَهْلِكَ أَحَدُ أَعْضَائِكَ وَلَا يُلْقَى جَسَدُكَ كُلُّهُ فِي جَهَنَّمَ".<sup>4</sup> فانظر كيف يؤصل لقطع اليد؛ بأن قطعها يحمي الباقي من الجسد من عذاب النار الأبدي بعذاب الجزء المؤقت، وهذا لعمري هو حسن التدبير من الحكيم الخبير سبحانه وتعالى. ويؤكد هذا المعنى في شرعنا ما ذكره ابن القيم: "وَلَمَّا كَانَ دَاعِي السَّرِقَةِ قَوِيًّا وَمَفْسَدَتُهَا كَذَلِكَ، قَطَعَ فِيهَا الْيَدَ. وَتَأَمَّلْ حِكْمَتَهُ فِي إِفْسَادِ الْغُضُوِّ الَّذِي بَاشَرَ بِهِ الْجَنَائِةَ، كَمَا أَمْسَدَ عَلَى قَاطِعِ الطَّرِيقِ يَدَهُ وَرَجَلَهُ اللَّتَيْنِ هُمَا آلَةُ قَطْعِهِ"<sup>5</sup>.

وهناك أمر آخر في قضية العفو عن السارق؛ فلو قدر صاحب المال على السارق وعفى عنه قبل تسليمه للسلطة الشرعية في الدولة فيمكن إيقاف الحدّ. ولو قدّر أنه سلّم إلى السلطة في القضاء فلا مناص من تطبيق الحدّ عليه - إن ثبتت التهمة عليه - لما رواه أبو داود عن حميد بن أخت صفوان، عن صفوان ابن أمية، قال: كنت نائماً في المسجد علي خميصية لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجلٌ فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتي به النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأمر به ليقتل، قال: فأثبته، فقلت: أنتقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعهُ وأنسيه ثمّنها؟ قال: "فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به"<sup>6</sup>.. فبالله.. أي شفافية هذه يتعامل بها أعلى رأس في الدولة الإسلامية ﷺ مع أصحابه! هل هذه سياسة إنسان دموي؟! أم سياسة رجل يريد السلامة لأصحابه؟ فلنتخيل كيف فهم صفوان بن أمية هذه القضية؟ أي أنك كان يجب أن تعفو عن أحيك لئلا يتضرر بقوة القانون. إننا إشاعة لروح التسامح مع الرحمة.

<sup>1</sup> المجموع شرح المذهب (20/ 95)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر

<sup>2</sup> انظر: موسوعة بيان الإسلام (37-38)، شبهات حول السياسة الجزائية في الإسلام

<sup>3</sup> متى، إصحاح 19، عدد 16-18

<sup>4</sup> متى، إصحاح 5، عدد 30-31

<sup>5</sup> الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (110)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، دار المعرفة - المغرب، الطبعة الأولى، 1997م.

<sup>6</sup> سنن أبي داود (4394)، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت275هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م.



5. **التساؤل الخامس:** كيف يعاقب من يعمل بعمل قوم لوط بعقوبة القتل! إذا علمنا أن هناك حقوق لما يُستَمون بـ (المثليين) ، وخاصة أن هناك دراسات تشير أن هناك احتمالية وجود (جين)<sup>1</sup> وراثي بشري مسؤول عن المثلية؟  
لعلّي أجد هذا التساؤل قد انتشر حتى في أوساط المسلمين المتأثرين بحضارة الغير<sup>2</sup> المزعومة، وهو فرع عن العولمة المعاصرة التي طغت على بلاد وعقول كثير من المسلمين.

ولأن منشأ هذه الشبهة أو (التساؤل) هو من الغرب الذي يدين بعمومه بالنصرانية؛ كان لا بد أن نعرف وصف قوم لوط عند أهل الكتاب. يقول الله تعالى عن شعيب عليه السلام: ﴿وَيَقَوْمٌ لَا يَجْرَمُكُمْ بُشَقَائِكُمْ أَن يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمٌ لُوطٍ فَبِعَيْدٍ<sup>3</sup>؛ فقصّة قوم لوط مشهورة معروفة عند الأمم قبلنا - لاشك في ذلك - يقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُّصْبِحِينَ<sup>4</sup> وَيَالَيْلٍ أَفَلَا تَعْقِلُونَ<sup>4</sup> .

ورد ذكر لوط في التوراة ثلاثين مرة، وفي الإنجيل ذكر عند (لوقا) في الإصحاح السابع عشر.

في سفر التكوين في الإصحاح التاسع عشر يبين خروج لوط من سدوم، حيث يأمر الرجلان "الملاكان" لوطاً بالخروج من المدينة، وأن يأخذ أصهاره وابنتيه، ومن معه في المدينة، وأن يخرج من المكان؛ لأن الملائكة ستهلك هذا المكان؛ فأخبر من حوله بالخروج ، وأخبر أصهاره الآخذين بناته، فلم يصدق أصهاره كلام لوط، فهو في نظرهم مازح، ولما طلع الفجر أمر الملاكان لوطاً بالخروج، وأن يأخذ معه ابنتيه وزوجه.<sup>5</sup>

هذا من جانب ، ومن جانب آخر لقد أخذت قصّة لوط أهمية زائدة في كل الرسالات ؛ لقرب لوط ﷺ من إبراهيم ﷺ ، ومعلوم ما لإبراهيم من أهمية في سائر الرسالات. ويُذكر لوط ﷺ على أنه ابن أخ إبراهيم ﷺ وعند كتب اليهود والنصارى أنه أخوه. فخلاصة ما أردت أن أقدمه أن قصة قوم لوط من الشهرة والمعرفة عند سائر الرسالات بمكان مما لا يدع مجالاً للشك فيها وفي تفاصيلها، حتى خاتمتها ، وما حلّ بقوم لوط من العذاب.

وهذا الشيء أذكره لكي أُصَلّ لمسألة ما يُستَمون بـ (المثليين) - وهم من يعملون بعمل قوم لوط ﷺ - الذين يحاولون صرف نظر المجتمعات عن الأصل التاريخي لفعالهم ، وما حلّ بإسلافهم. ثم ينطلقون مبررين لفعالهم وجرمهم بأسباب غير صحيحة - كما سنرى - ليطلقوا الضوء الأخضر لكل من تسوّل نفسه لهذه الفعلة المستقبحة المستشعنة.

لقد مرّ الذين يعملون بعمل قوم لوط في المجتمعات التي تقبلتهم بمراحل :

أ. **الإذن الكنسي:** فمن المعلوم أن الكتب السماوية - ما خلا القرآن - وقع فيها التحريف والتبديل ، ولا عجب أن نرى تأويلات فاسدة بعد أن عُيِّتْ بالتزييلات الريبانية؛ لذلك " ينص التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية عام 1992، والذي يمثل العقيدة الكاثوليكية الحالية، على أن لا يتعرض المثليون جنسياً للتمييز الجائر. في 18 ديسمبر 2008، وافق الكرسي الرسولي على عدم تجريم النشاط الجنسي

<sup>1</sup> المورثة أو الجينة أو الجين (بالإنجليزية: Gene) هي الوحدات الأساسية للوراثة في الكائنات الحية.

<sup>2</sup> (الغير) أي كل ما عدا المسلمين، فقد حل في نفوس كثير من المسلمين - مع الأسف- كثيراً من الهوان، حتى إنهم ليرون أي أحد غيرهم أفضل منهم؛ وهو من الذل الذي أخبر به النبي ﷺ أنه سيقع في أمته بسبب بعدهم عن دين الله.

<sup>3</sup> هود 89

<sup>4</sup> الصافات 137-138

<sup>5</sup> ينظر: سفر التكوين ، إصحاح 19



المثلي<sup>1</sup>. بل ووصل الأمر إلى إخبار بابا الفاتيكان (فرانسيس) لرجل من (تشيلي) مثلي الجنس أن الله خلق المثليين على هيئتهم الحالية؛ وهذه تقودنا إلى المرحلة الثالثة كما سيأتي.

كيف لا يصف هذا الرجل المثلي بهذا الوصف! وقد علم (البابا) أن الذي أغتصب هذا المثلي أول مرة هو (قس) متهم بالتعدي الجنسي على عدد من الأطفال - وهي الفضيحة التي عصفت بعدد من رجال الدين الكاثوليكى (ب) (تشيلي) - !! بل وأضاف هذا المثلي (الضحية) ويدعى (كروز) أن (البابا) أحبره خلال لقاءهما: " الله يحبك كما أنت. الله خلقك كما أنت. البابا يحبك. وأنت أيضا يجب أن تحب نفسك"<sup>2</sup>!!

فلا عجب بعد ذلك أن نعرف أن المثلية لم تعد مجرمة في ثلثي الأرض.

ب. **دور الأطباء النفسانيين:** منذ سبعينيات القرن العشرين كان هناك إجماع بين العاملين في مجال العلوم السلوكية والاجتماعية والمهن الصحية والنفسية على صعيد عالمي بأن المثلية الجنسية هي شكل صحي من أشكال التوجه الجنسي عند البشر على الرغم من أن بعض العاملين في هذه المجالات مازالوا يرون في المثلية الجنسية اضطراباً نفسياً. في عام 1973 ألغت الجمعية الأمريكية للأطباء النفسيين تصنيف المثلية الجنسية كاضطراب نفسي. وتبعهم في ذلك مجلس مثلي جمعية علم النفس الأمريكية عام 1975. وبعد ذلك أزلت مؤسسات الصحة النفسية الكبرى حول العالم تصنيف المثلية كاضطراب نفسي من فيهم منظمة الصحة العالمية التابعة للأمم المتحدة عام 1990.

ت. **دور البحوث الطبية (المزعومة)<sup>3</sup>:** فإذا كان بابا الفاتيكان يُحِبُّ مثلياً: "إن الله خلق المثليين على ما هم عليه الآن"، وهو تلاعب لفظي خطير، يذكرنا بقول الجبريين من أن الإنسان مجبور على أعماله؛ فهو كالريشة في مهبّ الريح - زعموا - لا يملكون من أمرهم شيئاً. إذا علمنا ذلك فلا عجب أن تخرج لنا بحوث طبية تدعي العلمية والحيادية والتجرد، فالأمر يبدأ من تسميته؛ فهم يستون أصحاب هذه الفعلة الشنيعة والجريمة الخطرة (ب) (مجتمع الميم)<sup>4</sup> ويعرف أجنبيّاً (GLBT)<sup>5</sup>؛ لأنهم يعتقدون أن تسمية الشواذ يسيء إلى من يعملون عمل قوم لوط، ويعطي معنى (السلوك المستتبشع الذي ينفرد به الشخص عن سائر البشر، ويكون منافراً لطبيعة الإنسان). وهذا ما لا يريدونه.

في عام 1993، ادعى عالم الوراثة الأمريكي (دين هامر) وجود العديد من الذكور مثليي الجنس من جانب الأم، مما يشير إلى وجود جين على الكروموسوم (X) المختص بالإناث. كما أظهر أن أزواج من الأخوة الذين كانوا مثليين كانوا يتقاسمون منطقة صغيرة على طرف الكروموسوم (X) واقترحوا: (أنها تحتوي على جين يعرض الذكر للمثلية الجنسية)<sup>6</sup>.

كلّ ما سبق أعلاه يدلنا دلالة واضحة أن المجتمع غير المسلم لا يريد أن يجرّم المثلية لأنها - كما يزعمون - يجب الله فاعليها، وأن أصحابها غير مرضى نفسيين، وأنها تخضع لجين وراثي مسؤول عنها، أي أن صاحبها مخلوق من الله مثليّ التوجّه!!

<sup>1</sup> بيان الوفد الكرسي الرسولي في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الإعلان حول حقوق الإنسان والتوجه الجنسي وهوية النوع الاجتماعي. مترجم من موقع الفاتيكان على الانترنت في 9 يناير 2019 (www.vatican.va)

<sup>2</sup> ينظر: نقلا عن موقع (euronews) في عدده الصادر بتاريخ 2018/5/23 بعنوان (البابا فرانسيس يخبر مثلياً: "أن الله يحب المثليين")

<sup>3</sup> كما سائبين لاحقاً

<sup>4</sup> اختصار لكلمات (مثلي، مزدوج، منحول ومتحير)

<sup>5</sup> اختصار لكلمات (Gay, Lesbian, Bisexual, Transgender)

<sup>6</sup> مجلة (SCIENCE) العلمية الشهيرة، مقال بعنوان (Study of gay brothers may confirm X chromosome link to homosexuality)



وللإجابة على هذه الأمور ، أذكر أموراً ، أهمها:

أ. هل يبغض الله صاحب المعصية أم لا ؟

والجواب : إن الله يبغض المعصية وفاعلها ؛ ذلك أن الله قرن بغضه مع المعصية وفاعلها ، فيقول: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ حَوَّانٍ كَفُورٍ ﴾<sup>1</sup> ، وقال: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾<sup>2</sup> ، وقال: ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾<sup>3</sup> ، وغيرها كثير . وحاشا سبحانه أن يحب من يأتي الذكران من العالمين ، ويترك ما خلق الله من النساء . ويلحق بهم النساء المثليات كذلك .

حتى نبي الله لوط عليه السلام يغير قومه : ﴿ قَالَ إِنِّي لَعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ ﴾<sup>4</sup> أي المبغضين ، فكيف يبغض لوط عليه السلام ما يحبه الله تعالى ! ب. فيما يخص رفع المثليين من قائمة المرضى النفسيين: فالجواب عليه أن من كان من أشد الداعمين للمثليين وهو البروفيسور (روبرت سبتزر) وهو الملقب بـ(أبو الطب النفسي) ، قام باستدعاء مائتي رجل وامرأة من المراكز التي كانت تقدم العلاج للمثليين، بما فيها (مركز إكسدوس الدولي) الموجود بفلوريدا ونارث .. وقد تحدث مع كلٍ منهم باستفاضة عبر الهاتف ليسألهم عن دوافعهم ومشاعرهم وتصرفاتهم الجنسية قبل وبعد تلقي العلاج، وقام بترتيب النتائج على مقياس، ثم بعد ذلك قارن نتائج الاستبيان قبل وبعد العلاج.. وكان الاستنتاج - بحسب ما ذكر البحث - كالتالي: " معظم المشاركين ذكروا تغيرهم من الرغبة والميل إلى نفس الجنس بشكل كبير أو تماماً، إلى رغبتهم وميلهم إلى الجنس الآخر بشكل كبير أو تماماً في العام السابق.

كما جاء في موقع الجمعية الأمريكية لعلم النفس أن المثليين هم أكثر من يعانون من الأزمات النفسية والقلق والانهيار العصبي وعلو معدلات الانتحار. وكذلك صرح الطبيب الأمريكي (سوكاريدس) وزملائه بأن المثلية مرض ويمكن إرشاد المثليين من قبل الطبيب العقلي؛ وذلك بتغيير العادة المثلية إلى سلوك سوي.<sup>5</sup>

هذه شهادة من أهلها على أن المثلية مرض نفسي وعقلي ينبغي علاجه، إضافة إلى أن المثلية تنقل الأمراض المعدية والمميتة بنسب عالية تفوق التمثيل؛ مما يذكرنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " ما ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ يُعْمَلُ بِهَا فِيهِمْ غَلَانِيَّةٌ، إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ "<sup>6</sup>، فيصيب بمرض الزهري (SYPHILIS) والسيلان (GONORRHEA) والإيدز (AIDS) وغيرها.<sup>7</sup>

ت. فيما يخص ادعاء وجود جين مسؤول عن المثلية ؛ يعنون بذلك أن الخالق - حاشاه - هو المسؤول عن هذا الفعل القبيح المستقذر، ﴿ أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴾<sup>8</sup> .

ويأتي الرد على هؤلاء من خلال استعراض الملخص كتاب (جيناتي هي التي جعلتني أفعلها) (my genes made me do it) من تأليف (د. نيل وايت هيد) و(بريروايت هيد)، حيث يستعرض المؤلفان بموضوعية وحياد علمي . من خلال مراجعة ما يزيد على ثلاثة الاف

<sup>1</sup> الحج 38

<sup>2</sup> البقرة 190

<sup>3</sup> آل عمران 140

<sup>4</sup> الشعراء 168

<sup>5</sup> موقع ( الباحثون المسلمون ) على صفحة الفيس بوك ، مقال بعنوان " ماذا يقول العلم عن حالات الشفاء النفسي والسلوكي والسلوكي من جريمة الشذوذ الجنسي وانحرافها الأخلاقي؟ " .

<sup>6</sup> شعب الإيمان (23 /5) ، أحمد بن الحسين ، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق/عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد ، الرياض، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

<sup>7</sup> موقع (WEBTEB) ، مقال بعنوان " Anal sexually transmitted diseases " .

<sup>8</sup> النساء 50



بحث تم نشرها في هذا المجال . مسألة الميل الجنسي والعوامل الجينية والبيئية التي تؤثر علي حدوث المثلية الجنسية في كل من الذكور والاناث، ويفند الكتاب علميا كذب هذه الادعاءات التي تشير الى ان هناك جينات وراثية مسؤولة عن حدوث الشذوذ الجنسي من خلال:<sup>1</sup>

- أي سلوك بشري يكون مسؤولا عنه مجموعة من الجينات تتراوح ما بين اقل من عشرة بقليل وحتى عدة مئات من الجينات وليس جينا واحدا مثلما هو الحال في الكائنات الأدنى، ومن خلال معرفة ذلك نستطيع ان نتبين ان الميل الجنسي لا يمكن ان يكون مسؤولا عنه جين واحد (one Geneon Trait) ولكي يحدث تغير في هذه الجينات فان هناك احتمالين: الاول ان يحدث ذلك بشكل متدرج عبر الاجيال المتتالية التي قد تصل الي ثلاثين جيلا او أكثر. اما الاحتمال الثاني فهو احتمال اثناء الحمل او بعد حدوث طفرة جينية مفاجئة الولادة (Genetic Mutation) وهذا الاحتمال ايضا غير منطقي ان يحدث في جينات عديدة في الوقت نفسه بشكل مفاجئ.
- اذا كان الشذوذ الجنسي مفروضا علي الانسان من خلال جيناته منذ ازل فهذا معناه ان هذا السلوك كان ينبغي أن يحتفي تماما من الوجود عبر الاجيال المتعاقبة لأنه لكي تستمر هذه الصفة ينبغي أن يولد لكل شخص مثلي الجنس طفل يحتفظ بهذا الجين وينقله لأجيال من بعده، الا ان الاحصائيات تؤكد أن (50%) فقط من الشواذ هم الذين يتزوجون وينجبون ويطلق علي هؤلاء المزدوجين جنسيا (Bisexuals) وأن معدل الانجاب بينهم هو طفل واحد لكل خمسة من الذكور وإذا أضيف إليهم المثليات من النساء فان معدل الانجاب لدي الجنسين لا يتجاوز (0,9%) طفل لكل شخص مثلي، وهذا معناه ايضا اختفاء هذه الصفة عبر الاجيال، وهذا لم يحدث بالطبع.<sup>2</sup>
- الدراسات والابحاث التي اجريت علي التوائم المتطابقة اثبتت أنه إذا كان أحد التوأمين المتطابقين جينيا مثليا جنسيا فان احتمال ان يكون الاخ التوأم الآخر مثليا جنسيا مثل توأمه لا يتعدى (11%)<sup>3</sup>.

والخلاصة أن الإنسان مسؤول عن كل تصرفاته . وكما أن قوم لوط لم يملكو أن يكتبوا جاح شهواتهم؛ فكانوا يجمعون الرذائل، من اتيان الذكران من قبل رجالهم بدلا عن نساءهم، وكانوا يقطعون الطريق، وغيرها من وضع الطباع؛ فكانوا يستحقون العقوبة من الله.

لنتفكر قليلاً لو أن شريعة الله لم تعاقب من يعمل عمل قوم لوط بحجة الجين المسؤول؛ لرأينا في المجتمع مثل هذا الرجل المثلي من (تشيلي) الذي هو بدوره ضحية لاغتصاب في صغره، وهكذا، سلسلة لا تنتهي من الضحايا ثم الشعور بحب الانتقام أو العكس من الذل والانكسار .. ﴿ طُمِئْتُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ وَكَمْ يَكْدِيرُ لَهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَهِيَ لَهْوٌ نُورٌ ﴾<sup>4</sup>.

ثم إن هذا (الجين الوراثي) لماذا يتوقف مفعوله عند الحديث عن تعدد الزوجات والحجاب والتزام المسلمين بشرعهم - ومنه الجهاد في سبيل الله - وتحريم الربا والزنا . أليست هذه جينات وراثية - كما يزعمون - تدفع المسلم دفعا لتعدد الزوجات، والحجاب للمرأة، والجهاد في سبيل الله !!؟

أم أن دعوى هذا (الجين الوراثي) المزعوم انتقائية تستخدم متى يريدون وتتوقف متى يريدون.

6. التساؤل السادس: لماذا يقتل المرتد؟ أليس الله تعالى يقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾<sup>5</sup>؟! أليس الله تعالى يقول: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾<sup>6</sup>؟!؟

<sup>1</sup> موقع (أ.د.عبد الهادي مصباح)، مقال بعنوان " هل هناك جينات مسؤولة عن المثلية الجنسية؟ "

<sup>2</sup> هذه الفكرة بالذات تدحض مبدأ الانتخاب الطبيعي في نظرية التطور الإلحادية الداروينية البائسة

<sup>3</sup> المصدر السابق بتصرف.

<sup>4</sup> النور 40

<sup>5</sup> البقرة 256

<sup>6</sup> الكهف 29



من المعلوم أن الأمم إذا ضعفت قوتها صارت فريسة بيد الطامعين ، ولأن المسلمين يمرون بمرحلة التمحيص ؛ كان لا بد من هذه الأسئلة أن تطرح. لكن الغريب في الأمر أن تطرح من أمم هي ترفض أن تسمح لأبنائها ممارسة معتقداتهم التي يرغبون . وكثيراً من الأمم والملل ترفض أن يخرج منها أحدٌ -باع عقيدتها - حياً. ناهيك عن ماضيهم المظلم.

وللإجابة على هذا التساؤل ينبغي أن نتصور (المرتد) ..

الردّة: هِيَ كُفْرُ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْمُخْتَارِ الَّذِي ثَبَتَ إِسْلَامُهُ وَلَوْ بِسُؤْتِهِ لِمُسْلِمٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِالشَّهَادَتَيْنِ. أَوْ كُفْرٌ مِنْ نَطَقَ بِهِمَا عَالِماً بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ مُلْتَزِماً بِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِالْإِثْيَانِ بِصَرِيحِ الْكُفْرِ بِلَفْظٍ يَتَضَمَّنُهُ، أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ.<sup>1</sup>

وحكم المرتد القتل ؛ لقول النبي ﷺ : " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ "2، ولقوله ﷺ : " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الرَّائِي، وَالتَّنْفُسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ "3

فالمرتد كان مسلماً مطلعاً على كتاب الله وأحوال المسلمين ، مخالطاً لهم ، مناكحاً لنسائهم ، وارثاً لميبتهم ، مطعماً لهم ، داخلاً لمساجدهم ، حاجاً لكتبهم، أباً لأبنائهم وبناتهم، حافظاً لأسرارهم وتسليحهم، مطلعاً على خططهم العسكرية، ومصانعهم الحربية، مستشاراً لأئمتهم وولاة أمورهم، داخلاً مع عموم المسلمين بعهد الشهادتين وما يلزمان من اللوازم.

ثم يأتي فجأة هكذا ، ليرمي كل ذلك وراء ظهره فيصير الزوج والابن والأب والأخ كافراً، والمرأة كذلك تصير زوجة وبتناً وأختاً وأماً كافرة ؛ وما يكون بعد ذلك من تشتت الأسر وضباع الأجيال وانهدام المجتمع من أصغر لبناته إلى أكبرها.

كيف أقبل أن أجعل موضع سرّي عدوي ، ومن اطلع على دواخل أحوالي ضدي في العقيدة . قال ﷺ : " لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِماً، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ "4

كيف أسمح لمن اطلع على أسرار بلاد المسلمين العسكرية ومصانعهم الحربية وبواطن أمورهم ، ثم يترك عقيدة البلاد التي ارتبط معها بعقد ضمّي يصف من يخرج من دائرة الإسلام فهو مرتد ، عليه عقوبة مقررة.

الردّة ليست تغيير دين فحسب ؛ لأن الإسلام في الأصل لا يقبل بالمرتقة ، ولا يرضى بالانتماء إليه إلا بعد تفكير وتدبر ؛ ولكننا عندما نتخذ قراراً بالانتماء لهذا الدين فلا بد من الالتزام بالابتعاد عن حدود الله التي حذر عباده ﴿ ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ وَيَعْبَادُ فَأَتَقُونَ ﴾5 .

ثم للنظر إلى الردّة من زاوية أخرى، إذ لو كانت الدولة عزيزة تحفظ أبنائها وتحيطهم بالرعاية وترعى شؤونهم؛ فإن من تمام مدنيّتها وسلطتها الإدارية على أفرادها أن تتابع ولاء أفرادها لئلا ينصرف إلى عدوها بنزعة من الشيطان؛ فيهلك هذا الفرد وتهلك الدولة ، وتصيح فريسة سهلة لكل لاقط. قال تعالى : ﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَأَمْنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا

ءَاخِرُهُمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾6 .. أخرج الطبري وابن أبي حاتم عن السدي قال: "كان أحبار قري عريية اثني عشر حبراً، فقالوا لبعضهم:

<sup>1</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية (6/ 178)

<sup>2</sup> مسند أبي داود الطيالسي (2812) (4/ 408)، أبو داود سليمان بن داود الطيالسي البصري (ت 204هـ)، تحقيق/ محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م

<sup>3</sup> رواه مسلم (1676)

<sup>4</sup> سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت. قال الألباني: حسن

<sup>5</sup> الزمر

<sup>6</sup> آل عمران 72



ادخلوا في دين محمد أول النهار، وقولوا : نشهد أنّ محمداً حق صادق، فإذا كان آخر النهار فأكفروا به وقولوا: إنّنا رجعنا إلى علمائنا وأخبارنا فسألناهم فحدّثونا أنه كاذب، وليس على شيء وإنكم لستم على شيء، وقد رجعنا إلى ديننا فهو أعجب إلينا من دينكم، لعلمهم يشكّون يقولون هؤلاء كانوا معنا أول النهار فما بالهم؟ فأخبر الله عز وجلّ رسوله بذلك<sup>1</sup>. فهذا الحديث يبيّن المخطط الرامي لتشكيك المسلمين في دينهم عبر هذه الحيلة الماكرة؛ فقطع الله ﷻ عليهم الطريق بفرض عقوبة الردة الرادعة لمن تسوّّل له نفسه هذا الفعل.

#### نستخلص مما سبق فوائد حدّ الردة:

1. إخافة العابثين الذين يريدون أن يفعلوا فعل اليهود أنفاً لتشكيك المسلمين بدينهم.
2. إعطاء الفرصة الكافية للتفكير قبل دخول الإسلام؛ ذلك أن الإسلام دين متين وذو حجة قويّة؛ فأبي شخص يستعجل في الدخول للإسلام ويعرف أن وراءه حدّ الردة إن هو خرج من دين الله، سيفكّر ألف مرّة قبل الدخول فيه.. وهذا أكبر دليل أن الإسلام لا يبحث عن المرتزقة لتكثير عدده.
3. إضفاء الهيبة على دين الله وشرعه؛ حتى لا تسوّّل نفس المرتدّ العبث بدين الله أو جعله مادة مزاح.
4. حماية أسرار الدولة، عسكرياً ومدنيّاً.
5. الحفاظ على الأمن المجتمعي، وسلامة بيوت المسلمين من التخريب بسبب كثرة الطلاق بسبب تبديل الدين. وكذلك شأن الموارث، بل وحتى المحرميّة.
6. الرحمة بالناس<sup>2</sup>؛ فتخويفهم بعقوبة الردة تجعل من تسوّّل له نفسه الخروج من الإسلام يفكّر ألف مرّة بمهذه العقوبة.
7. فتح باب الحوار عن طريق استنابة المرتد قبل تطبيق الحدّ عليه.

وليس حدّ الردة في الإسلام وحده؛ فعند اليهود نصوص كثيرة تدل على قتل من يعبد - من اليهود - إلهاً آخر غير الله: "إن سمعت عن إحدى مدنك التي يعطيك الرب إلهك لتسكن فيها قولاً، قد خرج أناس بنو لئيم من وسطك وطوحوا سكان مدينتهم قائلين: "نذهب ونعبد آلهة أخرى لم نعرفوها"، وفحصت وفتشت وسألت جيداً وإذا الأمر صحيح وأكيد، قد عمل ذلك الرجس في وسطك، فضرّباً تضرب سكان تلك المدينة بحدّ السيف، وتحرمها بكل ما فيها مع بمائمها بحدّ السيف، تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها، وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك، فتكون تلاً إلى الأبد لا تُبنى بعد"<sup>3</sup>

عندما يُذكر اليهود فإن النصارى داخلون في تشريعهم؛ فهم يدينون بالعهد القديم والجديد. وهناك عشرات النصوص التي تشير بوضوح لعقوبات تتعلق بالردّة وترك اليهودية وترك التعبد يوم السبت، أعرضت عنها خشية الإطالة.

وهذا أمر لا ينبغي إهماله مطلقاً، ألا وهو موقع المسلمين من غيرهم من الأمم، ومعنى آخر عندما نتكلم عن أي أمر تشريعي عند المسلمين ينبغي أن لا نهمّل متابعة هذا الأمر عند غير المسلمين. فقضيّة ملك اليمين (السي) والجهاد والحدود وعموم العقوبات، ينبغي أن لا ننظر معزّل عن بيئتها وحال المجتمع آنذاك؛ فعند ذلك سيظهر لنا الفرق الكبير بين شرعنا وشرع غيرنا.

إن رسول الله ﷺ كان مدركاً للأبعاد الأمنية في كلّ شأنه، فمثلاً هناك شرط في صلح الحديبية ظلّه المسلمون مجحفاً، إلا أن رسول الله ﷺ أقرّ المشركين عليه، وهو: "مَنْ أتى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَصْحَابِهِ بِعَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهِ رَدَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ أتى قُرَيْشًا بِمَنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"

<sup>1</sup> العجّاب في بيان الأسباب (2/ 694)، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق/ عبد الحكيم الأنيس، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، 1426هـ.

<sup>2</sup> لنلا يهلكوا بدخول النار يوم القيامة

<sup>3</sup> تننّية، اصحاح 13، عدد 12-16



اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرْذَوْهُ عَلَيْهِ<sup>1</sup> وهذا الشرط يبدو لأول وهلة فيه تكثير للمشركين ، ومن جانب آخر تقليل للمسلمين ؛ إلا أن رسول الله ﷺ والصدّيق ﷺ أدركا أن هذا الشرط فيه بعداً امي خطير ؛ فمن خرج من المسلمين إلى قريش يُترك فهو بمثابة (الردة) لا خير فيها وبصاحبها ، بل يكون عبئاً على المسلمين وأمنهم المجتمعي الداخلي. أمّا من أسلم ورغب بالخروج من قريش إلى رسول الله ﷺ فقد جعل الله لهم سبيلاً فيما بعد.

وهذا هو حال المرتدّ دوماً فهو عبء خطير إن لم يتخلص منه المجتمع سيتحوّل باقي المنافقين بلا تردد إلى الخروج من الدين . ومع ذلك لم تسجّل حالات حصلت فيها ردة تذكر ؛ إلا اللهم ما حصل بعد وفاة النبي ﷺ من ردت بعض قبائل العرب كبنو حنيفة<sup>2</sup> وغيرهم من منع الزكاة ثمّ عاجلهم الصحابة حتى انتصروا عليهم . وبالمقابل فإن حال الناس مع الإسلام كما وصفهم أبو سفيان ﷺ عندما سأله هرقل : " وَسَأَلْتُكَ أَيُّرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَكَذَرْتُ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ " <sup>3</sup> .. هذه شهادة من كان كافراً وهو أبو سفيان ﷺ قبل أن يسلم، وهرقل وهو نصراني .

فالإسلام بناء رباي موافق لفطرة الباري سبحانه وتعالى لا يرجع عنه من دخل فيه بقناعة ؛ وهذا ما يلتبس على كثير من الناس لأنهم - وكما أسلفت - يظنون أن الأمر بعدم الإكراه في الدين يعني ترك المرتدّ هكذا من غير معالمة وهذه علة غليظة فعدم الإكراه يطرق إلى آلية الدخول في الدين قبل الخروج منه ؛ وهذا ما يؤيده سياق نزول الآية؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت المرأة تكون مقلاتاً<sup>4</sup> فتجعل على نفسها - أي تنذر - إن عاش لها ولد أن تهوّه، فلما أحليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا لا ندع أبناءنا فأرسل الله تعالى ذكره : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾، فهؤلاء يهود يراد إدخالهم للإسلام كرهاً، لم يكونوا مسلمين أصلاً.

بقيت مسألة مهمة ، وهي أننا نجد في السيرة أن رسول الله ﷺ قبل توبة جماعة من المرتدين، وأمر بقتل جماعة آخرين، ضموا إلى الردة أموراً أخرى تتضمن الأذى والضرر للإسلام والمسلمين. وهذه حالة تُخرج الردة من قائمة الحدود الشرعية!

وللإجابة على هذه المسألة يجب أن نعرف خصائص الأفعال وما يضاف إليها من الأوصاف المؤثرة في الحكم. فحال المرتدّ يعامل كحال قاطع الطريق أو كحال السارق إذ لم يُقدّر عليه أو لم يُعلم به، وهناك طائفة من المرتدّين لا يطبق عليهم حدّ الردة لاشتباه أمرهم على العوام ومخافة ظنّ الناس أن بلاد المسلمين تقتل أبناءها؛ كما أخبر النبي ﷺ من سأله عن سبب عدم قتله لابن سلول: " دَعَا لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ " .. فهذا مانع يمنع من تطبيق الحدّ كمانع الجماعة في حدّ سرقة الطعام المقوت للناس بقدر الحاجة.

لهذا نجد أن رسول الله ﷺ أمر بقتل مقيس بن صباية يوم الفتح، لما ضم إلى رده قتل المسلم وأخذ المال، ولم يتب قبل القدرة عليه فقتله المسلمون<sup>5</sup> . وارتدّ عبد الله بن أبي السرح ؛ فأمر النبي ﷺ بقتله يوم فتح مكة، فاختبأ عند عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ، جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْفَقَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعُ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَأْتِي، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: " أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يُقِيمُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَمْتُ

<sup>1</sup> مسند أحمد بن حنبل (18910) (212 / 31)

<sup>2</sup> لم يكن مسيلمة الكذاب وقومه في حياة النبي ﷺ من المسلمين الذين يُرجى خيرهم .

<sup>3</sup> صحيح البخاري (7)

<sup>4</sup> المقالات من النساء: المرأة التي لا يعيش لها ولد وأصله من القلت وهو الهلاك . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1/ 261) مادة (قلت)، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، 1407 هـ - 1987 م

<sup>5</sup> ينظر: شعب الإيمان للبيهقي (292) (468 / 1)



يَدِي عَنْ بَعْثِهِ فَيَقْتُلُهُ" فَقَالُوا: وَمَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: "إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِيَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ أَعْيُنٌ"<sup>1</sup>.. فَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي السَّرْحِ مَنْزِلَةَ (غير المقدور عليه من قاطعي الطريق) ، وهذا التوجيه خبيرٌ من إنكار حد الردة من قبل بعض المسلمين - فضلا عن غيرهم - أو عدم الجزم به ؛ كالشيخ محمود شلتوت<sup>2</sup> . لأن هذا التوجيه يتضمن إعمالاً لأدلة الشريعة الإسلامية كلها.

بقي آخر تساؤل في حد الردة: هل علينا في دعوتنا لغير المسلمين أن نخبرهم بحد الردة قبل إعلانهم الإسلام، أم لا ؟

إن الأصل في دعوتنا لغير المسلمين هو أن نسير بما سيرة رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ ، فهذا رسول الله ﷺ يخبرنا كيف ندعوا غير المسلمين ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُؤْحَدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَبُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ"<sup>3</sup> ، وكل رسائل النبي ﷺ ملوك وعطاء الأرض ليس فيها عقاب الردة.. فنجد أن عقاب الردة متضمنة في سياق أحوال الدعاة إلى الله ؛ فهم ما أسلموا إلا فراراً من النار، أو فراراً من السيف فبضمناها تفهم العقاب، وبمفهومها الملازم تعرف، من غير تصريح لفلان تتكدر النفوس الجاحمة ، وتطمئن النفوس الطامحة، لخير الإسلام ومندوحته الواسعة.

#### خاتمة

إن شريعة الله ﷻ في تطبيق الحدود على المكلفين لا تنظر إلى الدافع الغريزي أو البيئي ، (المغروس أو المكتسب)؛ لكنّها تنظر إلى مكونات النفس البشرية ، والقوة الكابحة المتمركزة في عقول وقلوب البشر ، بما أودع الله فيهم من إرادة. فالشريعة لا تنفي فكرة مجاهدة النفس ، إنما تخاطب فيك حرصك على الخير في كل أمورك، وتحتج عليك بركب الكابحين لجماح شهواتهم ، المنتصرين على نفوسهم الأمانة بالسوء. فقد احتج الله بعباده الطائعين على عباده العاصين؛ ليبين لهم أن كبح جماح النفس ممكن ، وأن الطاعة قريبة التحقق، وأن المعصية ممكنة الترك؛ فقد تركها غيرك.. يقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُمْ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةً عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾<sup>4</sup> ، فلننظر إلى حجة الله كيف يخبر أولئك الذين عصوه سبحانه بأن آخرين استجابوا له، إذن فالاستجابة ممكنة التحقق غير مستحيلة.

ومع ذلك فشرع الله يراعي البيئة مراعاة تصل حد إلغاء الحد ، مما يبيّن بوضوح غير قابل للشك أن أحب شيء إلى الله ورسوله العذر، قال ﷺ: " وَاللَّهِ أَعْيُرُ مَنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ

<sup>1</sup> السنن الصغرى للنسائي (4067) (105/7)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت303هـ)،

تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، 1406 - 1986

<sup>2</sup> الإسلام عقيدة وشريعة (281) ، محمود شلتوت (ت1963م)، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثامنة عشر 2001م

<sup>3</sup> صحيح البخاري (7371)

<sup>4</sup> الشورى 16



أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدُزُّ مِنَ اللَّهِ، وَمَنْ أَجَلُ ذَلِكَ بَعَثَ الْمَيْسَرِينَ وَالْمُنْدَرِينَ<sup>1</sup> فالعذر هنا بمعنى الإعذار والإنذار قبل أخذهم بالعقوبة. ثم إن المحرمات بفعلها إعلانات لها ، وإيقاع متابعتها بالحرج وإن لم يكونوا لها فاعلين، بل ويعدون مقرين بسكوتهم. فحجاء الحدود لتدفع الحرج عن عموم المسلمين ، وحتى غير المسلمين.

إن بلاد غير المسلمين لتستهي تطبيق شرعنا في الحدود؛ لكنّها تكابر خشية تظن الناس لعظمة الإسلام وحكمة تشريعاته. فهذه سجون البلدان تضحّ بالنزلاء، فماذا كانت النتائج؟

ما زادتهم إلا حرقية في السرقة والفساد ، فصار السجين يدخل سارقاً فيخرج سارقاً وعمالاً لعمل قوم لوط وربما قاتلاً أيضاً . لكنّ الإسلام يعالج كلاً بسببه وعلى هيئته؛ فلا تغرب الزانية الغير محصنة خوفاً عليها، ولا يُقام الحدّ على نكاح شبهة - كإعدام الولي - والله سبحانه ذكر النفس ، وأنه أعلم بما ﴿ وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾<sup>2</sup> الأيعاز من حاق وهو اللطيف الخبير<sup>2</sup>.

إنّ من يتباكى اليوم على يدٍ تقطع، لا يكون على نفوسٍ زهقت وأموالٍ سلبت وحرمانٍ انتهكت. كم امرأة كُشف سترها في جريمة سرقة؟ وكم طفل ترك المجرمون في خياله أثراً لم يحمه الدهر؟، كم إنسانٍ قضى وهو يدافع عن ماله - كما أمر نبينا ﷺ - خشية السرقة؟ كم منطقة هجرها أهلها بسبب فشو السرقة فيها، حتى يصل الأمر إلى هجر البلاد بأسرها.

ولنقس سائر الحدود على هذا الميزان، فهل سيقصر الزاني زناه على واحدة؟ أم سيتعدى الأمر إلى ما هو أبعد من ذلك. وهذا السارق سينتقل إلى مرحلة قطع الطريق. وذاك المرتد سيتحوّل إلى معول هدم للإسلام بعد أن عرف الشبهات وكيف يجعلها تؤثر في مجتمع المسلمين.

وهذا الشارب للخمر سينتقل إلى المخدرات وربما يتاجر فيها فيما بعد. فبالسياط على ظهره يصحو ويذهب من رأسه مُلك الخورنق والسدير، ويصحو على حال الشويهة والبعير.

وقطّاع الطرق ربما يوخدون صفوفهم ويُسقطون نظام الدولة وخلافة المسلمين، وربما يعطلون شعائر الله كالحج والعمرة ؛ فيهجر البيت بسببهم ويحرم الناس من أداء فرض ربهم وركن دينهم. فيؤدبهم الحاكم ويفطر عليهم قبل أن يتسحروا به.

وهذا القاذف للمحصنين يشيع الشك والريبة بين عباد الله ، ويرسل رسائل سلبية للجيل الناظر إلى الكبار على أنهم القدوة ؛ فيسقط هذه الهيبة، ويجعل الفاحشة متصوّرة، مسموعة ، مكررة، وما تكرر تقرر. فيأتيه الشرع بإسقاط هيئته هو. فيأتي الشرع بإسقاط شهادته وإبطال حجته حتى يتوب ويرجع.

<sup>1</sup> صحيح البخاري (7416)  
<sup>2</sup> الملك 13- 14



## ثبت المظان

### القرآن الكريم

1. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منطور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ) ، دار صادر - بيروت ، ط الثالثة - 1414 هـ .
2. كتاب التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1403 هـ - 1983 م .
3. الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (من 1404 - 1427 هـ) .
4. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
5. السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (ت 458هـ) ، تحقيق /عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.
6. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر المعاصر - دمشق ، الطبعة الثانية ، 1418 هـ .
7. المعني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ) ، مكتبة القاهرة ، (1968) .
8. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق/ محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى، 1422 هـ .
9. مجلة البحوث الإسلامية ، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
10. الكتاب المقدس ، الطبعة الأمريكية ببيروت.
11. ما صح من آثار الصحابة في الفقه ، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز- جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م .
12. المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت 211هـ)، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية، 1403 هـ .
13. البرهان في علوم القرآن ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى، 1376 هـ - 1957 م .
14. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، أبو عبد الله مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671هـ) ، تحقيق/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة الثانية، 1384 هـ - 1964 م .
15. أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ) ، تحقيق/عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، 1415 هـ/1994 م .
16. المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت 458هـ)، تحقيق/ عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م .
17. مفاتيح الغيب ( التفسير الكبير ) ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة - 1420 هـ .
18. تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ) ، تحقيق/محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت ، الطبعة الأولى - 1419 هـ .
19. الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون ، منصور محمد منصور الحنفاوي، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى 1406 هـ - 1986 م .
20. المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر .
21. موسوعة بيان الإسلام ، شبهات حول السياسة الجزائرية في الإسلام



22. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، دار المعرفة - المغرب، الطبعة الأولى، 1997م.
23. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت275هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
24. شعب الإيمان ، أحمد بن الحسين ، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق/ عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد ، الرياض، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003 م.
25. مسند أبي داود الطيالسي ، أبو داود سليمان بن داود الطيالسي البصري (ت 204هـ)، تحقيق/ محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م
26. العجائب في بيان الأسباب ، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق/ عبد الحكيم الأنيس، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، 1426هـ.
27. السنن الصغرى للنسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت303هـ)، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، 1406 - 1986
28. الإسلام عقيدة وشريعة ، محمود شلتوت (ت1963م)، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثامنة عشر 2001م
29. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ) ، تحقيق/أحمد محمد شاكر ، دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى، 1416 هـ - 1995 م .
30. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ) ، تحقيق /أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

#### المواقع الإلكترونية

1. موقع BBC بالعربي ، رابط الخبر  
([https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2015/06/150612\\_strauss-kahn\\_acquitted](https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2015/06/150612_strauss-kahn_acquitted))
2. موقع CNN بالعربي، رابط الخبر (-)pol-general-2015/04/24/arabic.cnn.com/world/2015/04/24/pol-general-1  
(david-petraeus-gets-probation-and-100000-fine-urgent-1)
3. (دجالة أم مخلصه: ما الذي ستقدمه قسيمة مثيرة للجدل إلى البيت الأبيض؟) ، عنوان المقالة على صفحة INDEPENDENT عربية الإلكترونية.
4. شرح الكتاب المقدس ، موقع الأنبا تكلا هيمانوت، شرح انجيل متى إصحاح 5، عدد 31
5. بيان الوفد الكرسي الرسولي في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الإعلان حول حقوق الإنسان والتوجه الجنسي وهوية النوع الاجتماعي. مترجم من موقع الفاتيكان على الانترنت في 9 يناير 2019 ([www.vatican.va](http://www.vatican.va))
6. موقع (euronews) في عدده الصادر بتاريخ 2018/5/23 بعنوان (البابا فرانسيس يخبر مثلياً: "أن الله يحب المثليين")
7. مجلة (SCIENCE) العلمية الشهيرة ، مقال بعنوان ( X Study of gay brothers may confirm chromosome link to homosexuality)
8. موقع ( الباحثون المسلمون ) على صفحة الفيس بوك ، مقال بعنوان " ماذا يقول العلم عن حالات الشفاء النفسي والسلوكي من جريمة الشذوذ الجنسي وانحرافها الأخلاقي؟".
9. موقع (WEBTEB) ، مقال بعنوان " Anal sexually transmitted diseases "
10. موقع (أ.د. عبد الهادي مصباح)، مقال بعنوان " هل هناك جينات مسؤولة عن المثلية الجنسية؟ "